

وسائل الشيعة

[376] (25866) 7 - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن عبد

الرحمن بن أبي عبد الله (1) قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مخبورا (2) قلت: وما المخبور (3) ؟ قال: أم مربية أو أم تربي أو طئر تستأجر أو خادم تشتري أو ما كان مثل ذلك موقوفا عليه. ورواه الصدوق بإسناده عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله إلى قوله تشتري (4). ورواه في (معاني الأخبار): عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال عن ابن سنان، عن حريز، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله إلى قوله: موقوفا عليه (5). قال الشيخ: القصد بهذا نفي التحريم عن رضع رضة أو رضعتين وما أشبه ذلك، وأما إذا أرضعت القدر الذي قلناه وإن لم يكن بهذه الأوصاف فإنه يحرم واستشهد بما يأتي (6). (25867) 8 - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: إن بعض (7) التهذيب 7: 324 / 1334. (1) في المصدر

زيادة: عن أبي عبد الله (عليه السلام). (2) في المصدر: مجورا. (3) في المصدر: وما المجبور. (4) الفقيه 3: 307 / 1474. (5) معاني الأخبار: 214. (6) يأتي في الحديث 8 من هذا الباب. (8) التهذيب 7: 324 / 1335، والاستبصار 3: 196 / 710. (*)